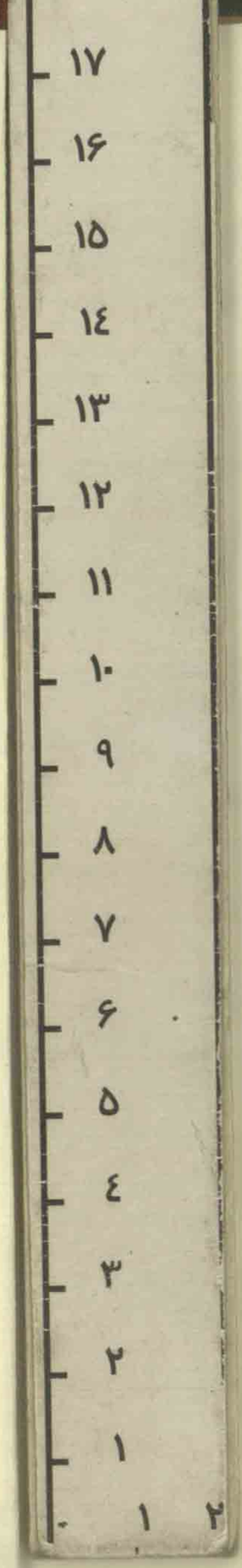

قد انطبع بعون الله تعالى و توفيقه

(الكتاب)

(النافع يوم)

(الحشر فى شرح باب)

(الحادى عشر)

٢١٨٤٩٩

فى المطبع [illegible] ورد بباهى

فى سنة ١٣١٩

اهدائى
دار السلام
٩٨٧٧

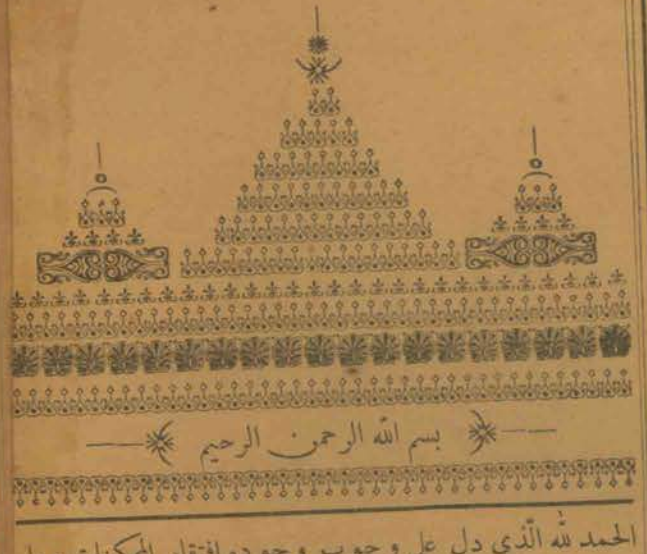

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالى عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملاء اقطار الارض والسموات ونشكره شكرا على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع البأسأ وكشف الضرّاء فى جميع الحالات والصلوة على نبيّه محمّد صاحب الايات والبيّنات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وعلى اله الهادين من الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلّات صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الأنات

اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نصّ على تلك الغاية بالتعيين فقال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فوجب على كل من

هو فى زمرة العاقلين اجابة ربّ العالمين ولما كان ذلك متعذّرا بدون معرفته باليقين وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات ذوات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام العالم الاعلم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولى التنقيح والتدقيق مقرر المباحث العقلية مهذب الدّلائل الشرعية اية الله فى العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملّة والدين ابى منصور الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى قدّس الله روحه ونوّر ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كبيرة الغنم وكان قد سلف منى فى سالف الزمان ان اكتب شيأ يعين على حلّها بتقرر الدلائل والبرهان اجابة لا لتماس بعض الاخوان ثم عاقنى عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صاد المرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس منى بعض السادات الاجلاّ ان اعيد النظر والتذكر لما كنت قد كتبت اولا والمراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ قد اوجب الله تعالى علي اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع فى ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة عليه ومتقربا به اليه وسمّيته النافع يوم الحشر فى شرح باب الحادى عشر وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله روحه الباب الحادى عشر فيما يجب على

عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما سمى هذا الباب الحادى عشر لان المصنف اختصر مصباح المتهجد الذى وضعه الشيخ ابوجعفر الطوسى ره فى العبادات والادعية ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب وسماه كتاب منهاج الصلاح فى مختصر المصباح ولما كان ذلك الكتاب فى فن العمل والعبادات والدعاء استدعى ذلك الى معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب على عامة المكلفين الوجوب في اللغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) واصطلاحا الواجب هو مايذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو مالا يسقط عن البعض بقيام البعض الاخر به وواجب كفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال يجب على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحى البالغ العاقل فالميت والصبى والمجنون ليسوا بمكلفين والاصول جمع الاصل وهو لا يبتنى عليه غيره والدين لغة الجزاء منه قول النبى صلعم كما تدين تدان واصطلاحا هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمى هذا الفن اصول الدين لان سايرالعلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول وصدق الرسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه وعلم الاصول وهو مايبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء والاقرار بما جاء به النبى واما مة الائمة والمعاد قال اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية ومايصح عليه ومايمتنع عنه والنبوة

والامامة والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اماعندنا فلدخول المعصوم فيهم واماعند الغير فلقوله صلعم لا تجتمع امتى على خطاء والدليل على وجوب المعرفة سند الاجماع على وجهين عقلى وسمعى اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل للانسان من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم نفسانى يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه الثانى ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عندالعقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والبارى تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا فى الحكمة كما سياتى وجب معرفة مبلغه وهو النبى صلعم وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعى فلوجهين الاول قوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) والامر للوجوب والثانى لما نزل قوله تعالى (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب) قال النبى صلعم ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اى عدم الاستدلال بما تضمنه الاية عن ذكر الاجرام السماوية والارضية بما فيها من اثار الصنع والقدرة والعلم بذلك الدالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون النظر والاستدلال واجبا وهو المط قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم

بشئ آخر ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضروريّة لان المعلوم ضرورة هو الذى لايختلف فيه
العقلاء بل يحصل العلم بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساس
به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة والشمس
مضيئة وانّ لناخوفا وغضبا وقوة وضعفا وغير ذلك والمعرفة ليست
كذلك لوقوع الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرّد توجّه العقل
اليها ولعدم كونها حسيّة فتعيّن الاول لانحصار العلم فى الضرورى
والنظرى فيكون النظر والاستدلال واجبا لان مالايتم الواجب
المطلق الّابه وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذالم يجب مايتوقف
عليه الواجب المطلق فاما ان يبقى الواجب على وجوبه اولا فمن
الاول يلزم تكليف مالا يطاق وهو محال كماسياتى ومن الثانى يلزم
خروج الواجب المطلق ان كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا والنّظر
هوترتيب امور معلومة للتادّى الى آمر اخر وبيان ذلك هوان النفس
يتصوّر المط اوّلا ثم يحصّل المقدّمات الصالحة للاستدلال عليه ثم
يرتبها ترتيبا يودى الى العلم به ولايجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد
هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجهين الاول انه
اذا تساوى الناس فى العلم واختلفوا فى المعتقدات فامّا ان يعتقد
المكلّف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض دون
بعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاوّل فالمرجح هو الدليل
وان كان الثانى فيلزم الترجيح بلامرجح وهومحال الثانى انه تعالى ذم
التقليد بقوله (قالوا انا وجدنا ابائنا على امة وانا على اثارهم مقتدون)

وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى (فاتونى بكتاب من قبل هذا
او اثارة من علم ان كنتم صادقين) قال فلابدمن ذكر مالا يمكن جهله
على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقه المومنين
واستحقّ العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل
السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اى مقر بالشهادتين ليصير
بالمعرفة مومنا لقوله تعالى (قالت الاعراب امنّا قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا) نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم
كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان
كان الجاهل بهذه المعارف مستحقّاللعقاب الدائم لان كل من لايستحق
الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهومستحق للعقاب بالاجماع
والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط
فيها اليهم واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمومنين وهو استحقاق
الثواب الدائم والتعظيم قال وقد رتّبت هذا الباب على فصول الفصل
الاول فى اثبات واجب الوجود لذاته تعالى فنقول كل معقول اما
ان يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته
واما ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة العليا في
هذا الفنّ هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة
فى تقسيم المعقول لتوقف الدليل الاتى على بيانها وتقريرها ان كل
معقول وهو الصورة الحاصلة فى العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجى
فاما ان يصح اتصافه به اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع
الوجود لذاته كشريك البارى وان صحّ اتصافه به فاماان يجب اتصافه

به لذاته اولا والاول هو الواجب الوجود لذاته و هو الله تعالى لا غير
و الثاني هو ممكن الوجود لذاته و هو ماعدا الواجب من الموجودات
و انما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب
وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته
بل لوجود علته التامة و قيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من
الممتنع لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته و هذان القسمان
داخلان فى قسم الممكن و اما الممكن فلا يكون وجوده لغيره فلا فائدة
فى قيده لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا للاحتراز عن غيره
ولنتمّ هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى
فى خواص الواجب لذاته و هى خمسة الاولى انه لا يكون وجوده
واجبا لذاته و لغيره معاً و الا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود
ذلك الغير فلا يكون واجباً لذاته هذا خلف الثانية انه لا يكون
وجوده و وجوبه زائدين عليه و الا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالثة
انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغائرة
فيكون ممكنا و الممكن لا يكون واجباً لذاته الرابعة انه لا يكون جزء
من غيره و الا لكان منفصلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة انه
لا يكون صادقا على اثنين كما ياتى فى دلائل التوحيد الثانية فى خواص
الممكن و هى ثلثة الاولى انه لا يكون احد الطرفين اعنى الوجود
و العدم اولى به من الآخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه ككفتى
الميزان فان ترجح احدهما فانه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته
لانه لو كان احدهما اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر

اولا فان كان الاوّل لم يكن الاولوية كافية و ان كان الثانى كان
المفروض به واجباله فيصير الممكن امّا واجبا او ممتنعا و هو محال
الثانى ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعنى
الوجود و العدم بالنسبة الى ذاته استحال ترجيح احدهما على الاخر
الا لمرجّح و العلم به بديهي الثالث ان الممكن الباقى محتاج الى المؤثر
و انما قلنا ذلك لانّ الامكان لازم لماهية الممكن و يستحيل رفعه
عنه و الا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع و قد ثبت
ان الاحتياج لازم للامكان و الامكان لازم لماهية الممكن و لازم
اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما لماهية الممكن و هو المطلوب قال
ولا شك فى انّ هنا موجودا بالضرورة فان كان واجب الوجود لذاته فهو
المطلوب و ان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان
الموجد واجبا لذاته فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان
كان الاوّل دار وهو باطل بالضرورة و ان كان ممكنا اخر تسلسل
وهو باطل ايضا لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
تكون ممكنة بالضرورة فتشترك فى امكان الوجود لذاتها فلا بدّ لها
من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو
المطلوب اقول للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان الاوّل هو
اللاستدلال باثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه فى
الكتابه العزيز بقوله تعالى سنريهم اياتنا فى الآفاق و فى انفسهم حتىّ
يتبين لهم انه الحق و هو طريق ابراهيم الخليل فانه استدل بالافول
الّذى هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم

للصانع تعالى الثانى هو ان ينظر فى الوجود نفسه و يقسمه الى الواجب
و الممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ماعداه
من الممكنات و اليه الاشارة فى التنزيل بقوله تعالى او لم يكف بربك
انه على كل شئ شهيد و المصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معاً
فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسياتى بيانه واما الثانى فهو
المذكور هنا و تقريره ان نقول لولم يكن الواجب تعالى موجوداً لزم
اما الدّور او التسلسل و اللازم بقسميه باطل فالملزوم و هو عدم
الواجب مثله فى البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان
لزوم الدّور و التسلسل و ثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاوّل
فهو ان هيهنا ماهيّات متّصفة بالوجود الخارجى بالضرورة فان كان
الواجب موجودا معها فهو المطلوب و ان لم يكن موجوداً يلزم اشتراكها
بجملتها فى الامكان اذلا واسطة بينهما فلا بدلها من مؤثر بالضرورة
فمؤثرها ان كان واجباً فهو المطلوب و ان كان ممكنا افتقر الى مؤثر
فمؤثره ان كان ما فرضناه اوّلا لزم الدور و ان كان ممكنا اخر غيره
ننقل الكلام اليه و نقول كما قلناه اولا و يلزم التسلسل فقد بان
لزومها و اما بيان الامر الثانى و هو بيان بطلانهما فنقول اما
الدّور فهو عبارة عن توقف الشى على ما يتوقف عليه كما يتوقف (ا)
على (ب) و (ب) على (ا) وهو باطل بالضرورة اذيلزم منه ان يكون
الشئ الواحد موجود او معدوما معاً و هو محال وذلك لانه اذا توقف
(ا) على (ب) كان الالف متوقفا على (ب) وعلى جميع مايتوقف عليه
(ب) ومن جملة مايتوقف عليه (ب) هو الالف نفسه فيلزم توقفه على

نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم
على نفسه من حيث انه متقدّم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون الالف
ح موجوداً قبل نفسه فيكون موجودا و معدوماً معاً وهو محال و اما
التسلسل فهو ترتب علل و معلولات بحيث يكون السابق علة فى
وجود لاحقه و هكذا وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك
بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزئها او
الخارج عنها و الاقسام كلها باطلة قطعاً اما الاوّل فلا ستحالة تاثير
الشى فى نفسه و الّالزم تقدمه على نفسه و هو باطل كما تقدم و اما
الثانى فلانه لو كان المؤثر فيها جزئها لزم ان يكون الشئ موثرا فى
نفسه لانه من جملتها و فى علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه و علله
و هو ايضا باطل و اما الثالث فلوجهين الاوّل انه يلزم ان يكون
الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات فى تلك السلسلة
فلا تكون موجوداً خارجا عنها الا الواجب اذلا واسطة بين الواجب
و الممكن فيلزم مطلوبنا الثانى انه لو كان المؤثر فى كل واحد واحد
من احاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد شخصي وذلك باطل لانّ الفرض ان كل واحد
من احاد تلك السلسلة مؤثر فى لاحقه و قد فرض تاثير الخارج في
كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصى وهو
محال و الّالزم استغنائه عنها حال احتياجه اليها فيجتمع النقيضان
وهو محال فبطل التّسلسل المطلوب و قد بان بطلان الدور والتّسلسل

فيلزم مطلوبنا وهو وجود الواجب تعالى قال الفصل الثاني فى صفاته
الثبوتية وهى ثمانية الاولى انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث
لانه جسم وكل جسم لاينفك عن الحوادث اعنى الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير ومالاينفك عن الحوادث
فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادراً مختارا
لانه لوكان موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم من ذلك
اما قدم العالم اوحدوث الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من
اثبات الذات شرع فى اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها
وجودية والسلبية عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف
مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادراً لاستدعاء الصنع القدرة
ولنذكرهنا مقدمة تشتمل على تصور ذكر مفردات هذا البحث فنقول
القادر المختار هو الذى اذا شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك
مع وجود قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه
الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى شئ واحد
والموجب بخلافه الثانى ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد
والارادة بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه
وفعل الموجب لاينفك عنه كالشمس فى اشراقها والنار فى احراقها
والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذى وجوده
مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذى يقبل
القسمة في الجهات الثلث والحيز والمكان شئ واحد وهو الفراغ المتوهم
الذى يشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في

مكان بعد مكان آخر والسكون حصول ثان فى مكان واحد اذا تقرر
هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادراً
مختارا فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزمه اختيار
الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين
هوالسموات والارض ومافيهما ومابينهما وذلك اما الاجسام اواعراض
وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لايخ من الحركة والسكون
الحادثين وكل مالايخلومن الحوادث فهوحادث اما انها لايخ من الحركة
والسكون فلان كل جسم لابدّله من مكان ضرورة وح اما ان يكون
لا بثا فيه فهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك اذ لاواسطة
بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولاشئ
من القديم بمسبوق بالغير فلاشئ من الحركة والسكون بقديم فيكونان
حادثين اذلا واسطة بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان بالغير
فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول فى المكان الثانى فيكون
مسبوقا بالمكان الاوّل ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثانى
فى المكان الاوّل فيكون مسبوقا بالحصول الاوّل بالضرورة واما ان
كل مالايخ من الحوادث فهوحادث فلانه لولم يكن حادثا لكان
قديما وح اما ان يكون معه فى القدم شئ من تلك الحوادث اللازمة
له اولا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معاً فى
شئ واحد وهو محال وان كان الثانى يلزم بطلان ماعلم بالضرورة
وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها
محتاجة فى وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث

واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخري كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن يثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان فثبت انه تعالى قادر ومختار وهو المطلوب قال وقدرته يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوّجة اليه هى الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة اقول لما ثبت كونه قادرا فى الجملة شرع فى بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبخى حيث منع قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام واما بيان الاول فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساوية النسبة وهو المطلوب واما الثانى فلان المقتضى لكون الشئ مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صفة المقدورية ايضا مشتركا بين الممكنات وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض

وان كان قادرا على الكل والاشاعرة واتفقوا فى عموم التعلق وادعوا معه الوقوع كما سياتى بيان ذلك انشاء الله تعالى قال الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من جملة الصفات الثبوتيّة كونه تعالى عالما والعالم هو المتبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة والدّليل على كونه عالما وجهان الاوّل انه مختار وكل مختار عالم اما الصغري فقد مرّ بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شى من دون العلم به الثانى انه فعل الافعال المحكمة والمتقنة وكل من كان فعله كذلك فهو عالم بالضرورة اما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السمواتيه فيما يترتب على حركاتها من خواص فصول الاربعة وكيفية نضد تلك الحركات واوضاعها وهو مبيّن في فنّه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا فى خلق الانسان لكفى الحكمة المودعة فى انشائه وترتيب خلقه وحواسه ومايترتب عليها من المنافع كما اشار اليه بقوله اولم يتفكروا فى انفسهم ماخلق الله السموات والارض الا بالحق فان من العجائب المودعة فى بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فلحكمتها ان البدن لما كان دائما فى التحليل افتقر الى جاذبة يجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو

ايضا لزج فلابدله من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغيّر الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزء للمتغذى واما الدافعة فهى التى تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة المهيأ لعضو اخر اليه واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقنة فعالم فهو بديهىّ لمن زاول الامور وتدبّرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوى نسبة جميع المعلومات اليه لانه حىّ وكل حى يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره اقول البارى تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوماً واجبا كان اوممكنا قديما كان اوحادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئى لتغيّرها المستلزم لتغيّر العلم الذاتى قلنا المتغيّر هو التعلق الاعتبارى لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حى وكل حى يصح منه ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ماعداه نسبة متساوية فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ايضا واما انه اذا صح له تعالى شئ وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والّا لافتقرا تصاف الذات بها الى الغير فيكون البارى تعالى مفتقرا فى علمه الى غيره وهو محال قال الثالثة انه تعالى حىّ لانه قادر عالم فيكون حيّا بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكماء وابوالحسن البصرى حيوته عبارة عن صحة اتّصافه بالقدرة والعلم وقال الاشاعرة هي صفة زايدة على ذاته مغايرة لهذا الصحّة والحق هو الاول اذا لاصل عدم الزائد والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم فيكون حيّا بالضرورة

وهو المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لانّ تخصيص الافعال بايجادها فى وقت دون اخر لابدله من مخصّص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا فى معناها فقال ابوالحسن البصرى هى عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعى الى ايجاده وقال الجبائى معناها انه غير مغلوب ولا مكروه فمعناها اذن سلبى لكن هذا القائل اخذ لازم الشئ فى مكانه وقال البلخي هى فى افعاله عبارة عن علمه بها وفى افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتى وان اراد المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابوالحسن البصرى واما الامر فهو مستلزم للارادة لانفسها وقالت الاشاعرة والكراميّة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصّصه للفعل ثم اختلوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوالا فى محل وسياتى بطلان الزيادة فاذن الحق ماقاله ابوالحسن البصرى والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون وقت اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوى الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لابدله من مخصّص فذلك المخصص امّا القدرة الذاتية فهى متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولان من شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصاً

والا لكان متبوعاً واما باقي الصفات فظ انها ليست صالحة للتخصيص
فاذن المخصص هو علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره
عنه وهو العلم باشتماله علي مصلحة لاتحصل الا فى ذلك الوقت اوعلى
ذلك الوجه وذلك المخصص هو الارادة الثانى انه تعالى امر يقوله
اقيموا الصلوة ونهى يقوله ولا تقربوا الزنا فالامر بالشيء يستلزم ارادته
ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالبارى تعالى
مريد وكاره وهو المط وهيهنا فائدتان الاولى كراهتبه تعالى هى علمه
باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هى علمه
باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية ان ارادته ليست زائدة
على ما ذكرناه والا لكانت اما معنا قديما كما قالت الأشاعرة فيلزم
تعدد القدماء او حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا
للحوادث وهو باطل كما سياتى واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى
الغير لا اليه واما لافى محل كما تقول المعتزلة ففيه فسادان الاول
يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق بارادة المحدث فهى اذن حادثة
فتنقل الكلام اليه وتسلسل الثانى استحالة وجود صفة لافى محل

قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حيّ فيصح ان يدرك وقد ورد
القرآن بثبوته له فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلائل النقلية
على اتصافه تعالى بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورة
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل والحسن وبين ادراكنا
لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثر الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية
على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزايد عليه

فادرا كه هو علمه ح بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل
على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك القران
وقد ورد بثبوته له فيجب اثباته له فادرا كه هو علمه بالمدركات

وذلك هو المطلوب قال السادسة انه تعالى قديم ازلى باق ابدى
لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول
هذه الصفات الاربعة لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلى هو
المصاحب بمجموع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضى
والباقي هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة والابدى هو
المصاحب بجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى الجانب
المستقبل والسرمدى يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه
واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على
تقدير ان لايكون قديما ازليا اولاحقا على تقدير ان لايكون باقيا ابديا
واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته

وهو المطلوب قال السابع انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام
الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه
يوجد الكلام فى جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
اقول من جملة صفاته تعالي كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك
واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول فى الطريق الى ثبوت
هذه الصفة وقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع
وهو قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلى
وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء علي ذلك وثبوت

نبوتهم غير موقوف عليهم لجواز تصديقهم بغير الكلام بل موقوف على المعجزات ولا يلزم الدور فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه فزعم الأشاعرة انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة فليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيباً مفهماً والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة الذاتية التى تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصوراً لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف والصوت فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة والامامية هو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام فى الشجرة فسمعه موسى ع ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذى تقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل

الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم وقالوا تكلم الجنى على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجنى الثانى ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت ولا يجوز قيامها بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودها على وجود التيها ضرورة فيكون البارى تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع فى قدمه او فى حدوثه فقالت الأشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديماً لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثانى انه مركب من الحروف والاصوات الذى يعدم السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث انه لو كان قديماً لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح فى الازل بقوله انا ارسلنا نوحا الى قومه ولم يرسله اذ لا سابق على الأول فيكون كذباً الرابع انه يلزم منه العبث فى قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر محدث من ربهم والذكر هو القران لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديماً فقول المصنف ره وتفسير الأشاعرة غير معقول اشارة الى ماذكرناه فى هذه المقدمات قال الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عن القبيح لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الأخبار المطابق والكذب

هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقاً لكان كاذباً وهو باطل لانّ الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف البارى بالقبيح وهو باطل لما يأتى وايضا الكذب نقص والبارى تعالى منزهٌ عن النقص قال

الفصل الثالث فى صفاته السلبية وهى سبع الاولى انه تعالي ليس بمركب والالكان مفتقراً الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لمّا فرغ من الثبوتية شرع فى السلبية وتسمى الاولى صفات الكمال والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفى الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الاّهو وقد ذكر المصنف هنا سبعة الاولى انه ليس بمركّب والمركب هو ماله جزء ونقيضه البسيط وهو مالا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجياً كتركيب الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنياً كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتشخصه خارجاً وذهناً بدون جزئه وجزئه غيره لان يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكلّ وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون مركباً مفتقرا الي الغير فيكون ممكناً فلو كان البارى جلت عظمته مركبا لكان ممكن وهو محال قال

الثانية انه ليس بجسم ولاعرض ولاجوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثاً وهو محال اقول البارى تعالي ليس بجسم خلافاً للمجسمة والجسم هو ماله طول وعرض وعمق

والعرض هو الحال فى الجسم ولا وجود له بدونه والدّليل على كونه ليس بجسم ولاعرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان ممكناً واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض مفتقر الي المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر الي غيره فهو ممكن فلو كان البارى تعالي جسماً او عرضاً لكان ممكناً الثانى انه لو كان جسماً لكان حادثاً وهو محال بيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخ من الحوادث وكل ما لا يخ من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسماً لكان حادثاً لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون فى محل والاّ لافتقر اليه ولا فى جهة والاّ لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيّان الاول انه ليس فى محل خلافاً للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود علي سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والالزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بدّ من تصوره اولاً ثم الحكم عليه بالنفى والاثبات الثانى انه تعالى ليس فى جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت الكرامية انه تعالى فى الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان فى الجهة لكان امامع استغنائه عنها فلا يحل فيها اومع افتقاره اليها فيكون ممكناً والظواهر النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة فى مواضعها لانه لما دلّت الدلائل العقلية علي امتناع الجسمية والواحقها عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بها والاّ لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح

العقل و الا لزم اطراح النقل ايضا لاطراح اصله فيبقى الامر الرابع وهو العمل بالعقل و تأويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة و الا لم لامتناع المزاج عليه تعالى اقول الالم و اللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الا تعريف و قد يقال فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم و الالم ادراك المنافى من حيث هو المنافى و هما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك اذا كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول امّا الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى و امّا اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج و المزاج يستحيل عليه تعالى و الا لكان جسما و ان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى و صاحب الياقوت منا لان البارى تعالى متصف بكماله اللايق به الاستحاله النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته و كماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك و لا نعنى باللذة الا ذلك و امّا المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفى اللذة امّا لاعتقادهم نفى اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك فى الشرع فان صفاته تعالى و اسماؤه توقيفية لا يجوز لغيره التهجم بها الا باذن منه لانه و ان كان ذلك جايزا فى نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد المطلوب اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازى و حقيقى امّا المجازى فهو صيرورة الشي شيئا اخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شي اخر كقولهم صار الماء هواء وصار الهواء ماء اومع اضافة شي اخر كما يقال صار التراب طينا بانضياف الماء اليه وامّا الحقيقى فهو صيرورة

الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون و الفساد عليه و اما الثانى فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية البارى مع ناسوتية عيسى ع وقالت النصيرية انه اتحد بعلى ع وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين فان عنوا غير ما ذكرناه فلابد من تصوره اولا ثم يحكم عليه و ان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل اثباته لغيره امّا استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد و ان عدما معا فلا اتحاد بل وجد ثالث و ان عدم احدهما و بقى الاخر فلا اتحاد ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالث انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره و امتناع النقص عليه اقول اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية و العلم الذاتى الى غير ذلك من الصفات و ثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهى بهذا المعنى لا نزاع فى كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة بحسب تغير المتعلقات و تغايرها و اما باعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا فى الازل ثم صار قادرا اولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق الاعتبارى فان عنوا ذلك فسلم و الا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله و تغيره و اللازم باطل فالملزوم مثله بيان اللازم من وجهين الاول ان صفاته ذاتية

فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثانى ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية فى المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل و تغيره لكن تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلايكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال و الخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه قال الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الروية روية البصرية لانّ كل مرئى فهو ذوجهة لانه امّا مقابل اوفى حكم المقابل بالضرورة فيكون جسماً وهو محل ولقوله تعالى لن ترانى ولن النافية للتابيد اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رويته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقد و اتجرده و قالوا بصحة رؤيته و خالفوا جميع العقلاء وتخذلق بعضهم و قال ليس مرادنا بالروية الانطباع اوخروج الشعاع بل الحالة التى تحصل من رؤية الشي بعد حصول العلم به و قال بعضهم معنى الروّية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين فى الاخرة انكشاف البدر المرئى و الحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية و الا فلايتصور منه الا الروّية و هو باطل عقلاً و سمعاً اما عقلا فلانه لو كان مرئياً لكان في جهة فيكون جسماً و هو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئى فهو امّا مقابل اوفى حكم المقابل كالصورة فى المرئة و ذلك ضرورى و كل مقابل اوفى حكمه فهوفى جهة فلو كان الباريتعالى مرئياً لكان فى جهة و امّا سمعاً فلوجوه الاوّل انّ موسى عليه لمّا سئل الروّية اجيب

بلن ترانى ولن لنفى التابيد نقلاً عن اهل اللغة واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق اولى الثانى قوله لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح بنفى ادراك الابصارله فيكون اثباته له نقصاً الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته و رتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسي اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لايرجون لقاؤنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنّا لقد استكبروا فى انفسهم وعتوّ اعتواً كبيرا قال الخامسة في نفى الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين فى كونهما واجبى الوجود فلابدّ من مائز اقول اتفق المتكلمون و الحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدّالة عليه واجماع الانبيآء وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثانى دليل المتكلمين ويسمي دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى (لو كان فيهما الهة الاّ الله لفسدتا) و تقريره انه لو كان معه شريك لزم فسادنظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لوتعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلابخ ان يمكن للاخر ارادة سكونه اولا فان امكن فلابخ اما ان يقع مرادها فيلزم اجتماع المتنافيين اولا يقع مرادها فيلزم خلّو الجسم عن الحركة والسكون اويقع مراد احدهما ففيه فسادان احدهما الترجيح بلامرجح وثانيهما عجز الاخرفان لم يكن للاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذلامانع الاّ تعلق ارادة ذلك الغير لكن عجز الاله و الترجيح بلامرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محايضا

الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لوكان فى الوجود واجب الوجود لزم
امكانها وبيان ذلك انهما يشتركان فى وجوب الوجود فلابد اما ان
يتميزا اولا فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان يتميزا لزم تركيب كل
واحد منها ممّابه المشاركة وممّابه للمايزه وكل مركب ممكن فيكونان
ممكنين هذا خلف قال السادسة في نفى المعانى والاحوال عنه تعالى
لانه لوكان قادراً بقدرة وعالماً بعلم وغير ذلك لافتقر فى صفاته
الى ذلك المعنى فيكون ممكناً هف اقول ذهبت الاشاعرة الى انه
تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحى بحيوة الي غير ذلك من الصفات
وهى معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى
مسا ولغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمي الالوهية وتلك الحالة
توجب له احوالاً اربعة وهى القادرّية والعالمية والحييه والموجودية
والحال عندهم صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري
تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير
ذلك وبطلان تلك الدعوى ضرورى لان الشيء اماموجود اومعدوم
اذلا واسطة بينهما والبارى تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم
باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من
المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات
وما يتصور من الزيادة عن قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور
اعتبارية زائدة فى الذهن لا فى الخارج وهو الحق لنا انه لوكان
قادراً بقدرة او قادرية اوعالما بعلم اوعالمية الى غير ذلك من الصفات
لزم افتقار الواجب فى صفاته الى غيره لان تلك المعانى والاحوال

مغايرة لذاته قطعاً وكل مفتقر الي غيره ممكن فلوكانت صفاته زائدة
على ذاته لكان ممكنا هف قال السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان
وجوب وجوده دون غيره يقتضى استغناءه عنه وافتقار غيره اليه
اقول من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا فى
ذاته ولا فى صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له مقتضى
لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجاً لزم افتقاره
فيكون ممكناً تعالى الله عنه بل البارى جلت عظمته مستغن عن مجموع
ماعداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرّة من ذرّات فيض
جوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض
بالضرورة انّ من الافعال ماهوحسن كردّ الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ماهوقبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم
بها من نفى الشرايع كالملاحدة وحكماء الهند ولانها لو انتفيا عقلاً
لو انتفياسمعاً لانتفاء قبح الكذب ح من الشارع اقول لمّا فرغ من
مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد بالعدل هوتنزيه
البارى تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولمّا توقف ذلك
على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل
الضرورى التصور وهواماّ ان يكون له وصف زايد على حدوثه
اولا والثانى كحركة الساهى والنائم والاول اماّ ان ينفر العقل من
ذلك الزائد اولا والاول هوالقبيح والثانى وهوالذى لاينفر العقل
منه وهو الحسن اما يتساوي فعله وتركه وهوالمباح اولا يتساوى
فان ترجح تركه فيهوامامع المنع من النقيض وهوالحرام والافهوالمكروه

وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثانى كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات او منافرا عنه كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح مايستحق فاعله على فعله الذم عاجلاً والعقاب اجلاً ولاخلاف فى كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما باعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس فى العقل مايدلّ على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل الشرع فاحسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية فى العقل مايدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا وتبهوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان وردالوديعة وانقاذ الهلكي وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاسائة الغير المستحقة وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزاً فى الجبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثانى انه لوكان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لاغير لزم ان لايتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لايعتقد الشرع ولايحكم به كالملاحدة

وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف فى ذلك فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هولاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب ح من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح ليحكم كذب نفسه واما اذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الثاني في انّا فاعلون بالاختيار والضرورة قاضية بذلك للفرق الضرورى بين سقوط الانسان من سطح و نزوله منه على الدّرج ولامتناع تكليفنا بشى فلاعصيان و لقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابوالحسن الاشعرى ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لافعل للعبد اصلاً وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمّم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الّذى ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لايفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورة بين صدور الفعل منّا تابعاً للقصد والداعى كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه امامع القاهر اومع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاوّل دون الثانى ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من

غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثانى لولم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والالزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه ح غير قادر على ما كلف به فلوكلف كان تكليفا بمالا يطاق وهو باطل بالاجماع واذالم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادراً موجداً لفعله لكان الله اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادراً منه تعالى استحالت معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذى هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتي يغير واما بانفسهم ومن يعمل سوء يجزبه كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون) الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد والوعيد والذم والمدح وهى اكثر من ان تحصى قال الثالث فى استحالة القبيح عليه تعالى لان له صادقاعنه وهو العلم بالقبح ولاداعى له اليه لانه اماداعي الحاجة الممتنعة عليه اوالحكمة وهومنتف هنا ولانه لوجاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوّات اقول يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلاً للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هوفاعل الكل حسناً كان اوقبيحاً والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعى اليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اماوجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعى فلانه اماداعى الحاجة اليه وهو عليه

محال لانه غير محتاج واماداعى الحكمة الموجودة فيه وهو محال لان القبيح لاحكمة فيه الثانى انه لوجاز عليه القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم بط اجماعاً فالملزوم مثله بيان الملازمة انه ح لايقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لايمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال فح يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لمجموع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كان اوخيراً ايماناً كان او كفراً لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح اولكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضاً قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والامر به فقول المصنف فح اى بقاء النتيجة اى يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع فى انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القران عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالي لايفعل لغرض والا لكان ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلى وعقلي اما النقلى فدلالة القران عليه ظاهرة كقولة تعالى افحسبتم انما خلقنا كم عبثا وانكم الينا لاترجعون وماخلقت الجن والانس الاليعبدون وماخلقنا السماء والارض ومابينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي هوانه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فظ واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لايتعاطاه الحكيم واما قولهم

لو كان فاعلاً لغرض لكان مستكملا بذلك فانما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هل عائد امّا الى منفعة العبد اولا قتضاء نظام الوجود وذلك لايلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض ح اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاماً مسموماً يريد به قتله فاذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب قال فلابد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولانفع حقيقى الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر اوجلب نفع غير مستمر فلايحسن ان يكون ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما ياتى فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذ من الكلفة وهى المشقة واصطلاحاً على ماذكره المصنف فالبعث على الشئ هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله كالنبىّ ص والامام ع والوالد والسيّد والمتقم تابع ومتفرع على طاعة الله وقوله على مافيه مشقة احتراز عما لامشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذات من الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام اى بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلاثة الاول عايد الى التكليف نفسه وهو اربع الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح

الثانى تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان وقوعه لانه بقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذلا تكليف بالمباح الثانى عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربع الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسناً اوقبيحاً الثانى علمه بقدر مايستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق حقه الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث عائدا الى المكلف وهو محل التكليف وهى ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف مالا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن بالطيران الثانى علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم اوظن او عمل امّا العلم فامّا عقلى كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة اوسمعى كالشرعيات واما الظن فكما فى جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلابد من زاجر هو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف فى الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم توجبوا على الله تعالى شيئاً لا تكليفاً ولاغيره والدليل على ماقلناه انه لولا ذلك لكان الله فاعلاً للقبيح وبيان ذلك انه خلق فى العبد الشهوات والميل الى القبايح والنفرة والتأبّى عن الحسن فلو لم يقرر عبده ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان الله تعالى مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم فى قضاء الوطر اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير

السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجراً عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعياً اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيراً ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعى الحسية التي هى فى الاكثر تكون قاهرة للدواعى العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذى يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا جواب عن سؤال مقدر بتقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو بط قطعاً اوحصول الثواب وهوايضا بط لوجهين الاول ان الكافر الذى يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له الثانى ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلافائدة فى توسط التكليف اجاب بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لاحصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدوراً لله تعالى ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المصنف فى تعريف الثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم فالنفع يشتمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض قال الخامس فى انه تعالى يجب عليه اللطف وهو مايقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولاحظ له فى التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان

ناقضاً لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازماً وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعة المتوقف عليه ادنى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له فى التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفاً فى الفعل بل شرطا فى امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط فى التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضاً لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة اومكاتبة اوارسال اليه او السعى اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه فى ذلك لو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعدة العقلاء ناقضاً لغرضه وذموه على ذلك وكذا القول فى حق البارى تعالى مع ارادة ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل مايتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عن ذلك قال السادس فى انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالى من التعظيم والاجلال والا لكان ظالماً تعالى

الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والالكان عبثاً اقول الالم
الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر
عنا خاصة اولا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم
وجوه الاول كونه مستحقاً الثانى كونه مشتملاً على النفع الزايد العايد
الى المتالم الثالث كونه مشتملاً على دفع الضرر الزايد عنه الرابع كونه
بماجرت به العادة الخامس كونه مشتملاً على وجه الدفع ولذلك
الحسن قد يكون صادراً عنه تعالى وقد يكون صادراً عنا فاما
ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما
العوض عنه والا لكان ظالماً تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائداً
على الالم الى حدّ الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام
شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيهما
اشتماله على اللطف اما للمتالم اولغيره ليخرج من العبث واما ما كان
صادراً عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصاف
للمتالم من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض مساوياً
للالم والا لكان ظالماً وهنا فوائد الاولى العوض هو النفع المستحق
الخالى من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد
الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية لايجب دوام العوض لانه
لا يحسن فى الشاهد ركوب الاهوال الخطيرة ومكائدة المشاقة
العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله فى الدنيا
لجواز ان يعلم الله المصلحة فى تاخيره بل قد يكون حاصلاً فى الدنيا
وقد لايكون الرابعة الذى يصل اليه عوض المه فى الاخرة اما ان

يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل
الثواب فيكفيه ايصال عوض اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات
او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط لما جزء
من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات
الخامسة الالم الصادر عنا بامره تعالى او اباحته والصادر عن غير
العاقل كالعجاوات وكذا مايصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة
الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك
كله على الله تعالى لعدله وكرمه قال الفصل الخامس فى النبوة النبيّ ص
هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر اقول
لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوّة لتفرعها عليه
وعرف النبيّ بانه الانسان المخبر عن الله تعالي بغير واسطة احد من
البشر فبالانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن
غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن
الله تعالى بواسطة النبيّ اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا
للبراهمة واجبة فى الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك هوانه
لما كان المقصود من ايجاد الخلق هوالمصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم
بمافيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجباً فى الحكمة وذلك
اما فى احوال معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهوانه
لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانسانى الى الاجتماع
الذى يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم
ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً يحصلان من محبة كل واحد لنفسه

وارادة المنفعة لما دون غيره بحيث يفضى ذلك الى فساد النوع
واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعا يجرى بين
النوع بحيث ينقاد كل واحد الي امره وينتهى عند زجره ثم يفرض
ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد راى يقتضيه
عقله وميل يوجبه طبعه فلا بدح من شارع متميز بايات ودلالات
تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه
المطيع ويتوعد العاصى ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه
واما فى احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لاتحصل
الا بكمال النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق
بالامور الدنيوية وانغمار العقل فى الملابس الدنية البدنية مانعا من
درك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن
مع مخالجة الشك ومعاوضة الوهم فلابدح من وجود شخص لم يحصل
له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلايل ويوضحها لهم الشبهات
ويدفعها ويقصدما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم مالم يهتدوا اليه
ويذكرهم خالقهم ومعبودهم ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة
ماهي وكيف هى على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها
عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كى لا يستوي عليهم السهو والنسيان
اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه فى
احوال المعاش والمعاد هو النبى والنبى واجب فى الحكمة وهو
المطلوب قال وفيه مباحث الاول فى نبوة نبينا محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب رسول الله ص لانه ظهر المعجزة على يده كالقران

وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من
الطعام القليل وتسبيح الحصى فى كفه وهى اكثر من ان تحصى
وادعى النبوة فيكون صادقا والالزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا
اقول لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذي يختلف احواله فى كيفية المعالجة واستعمال الادوية
بحسب اختلاف مزاجه فى تنزلاته في المرض بحيث يعالج فى وقت بما
يستحيل معالجته به فى وقت اخر كانت النبوة والتشريع تختلفين بحسب
اختلاف مصالح الخلق فى ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ
الشرايع بعضها ببعض الى انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد الذى
اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمها باقيتين ببقاء
التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة وظهر المعجزة على
يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فتحتاج الى بيان امور ثلثة الاول
انه ادعى النبوة الثانى انه ظهر المعجزة على يده الثالث انه كل من كان
كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم
ينكره احد واما الثانى فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق
للدعوى المقرون بالتعذر علي الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق
العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقته
الدعوى فلدلالته على صدق ما ادعاه اذ لو خالف ذلك كما فى قضية
مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر على الخلق فلانه
لو كان اكثرى الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا فى
ظهور المعجزات على يد نبينا وذلك معلوم بالتواتر الذى يفيد العلم ضرورة

فمن ذلك القران الكريم الذى تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان
بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب
العرباء حتى دعاهم عجزهم الي محاربته ومسايفته الذى حصل به ذهاب
نفوسهم واموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع
ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم كانوا من اهل
الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم
عن ذلك الى المحاربة دليل علي عجزهم اذ العاقل لايختار الاصعب
مع انجاع الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء
من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات
الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك ممالايحصي
كثرة وذلك معلوم فى كتب المعجزات والتواريخ حتي حفظ عنه
ماينيف على الالف الذى اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذى لايأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لاتمله الطباع ولا تمجه السماع
ولايخلق بكثرة الرداليه ولا تنجلى الظلمات الا به واما الثالث فلانه
لو لم يكن صادقا فى دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه
اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لايفعله الحكيم قال الثانى فى
وجوب عصمته العصمة لطف خفى يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث لايكون
له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته علي ذلك لانه
لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو مع اقول
اعلم ان المعصوم يشارك غيره فى الالطاف المقربة ويحصل له زائدة

على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعل الله بحيث لايختار معه
ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان
المعصوم ولا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والالما استحق مدحا
اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عم فجوزت
الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
الاقدام علي الكبايروا منهم من منعها عمدا لاسهوا وجوزوا تعمد الصغاير
والاشاعرة منعوا الكبايرمطلقا وجوزوا الصغاير سهوا والامامية
اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا وهو الحق
لوجهين الاول ماشاراليه المصنف وتقريره انه لولم يكن الانبياء
معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم
لجواز الكذب ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم
ونهيهم فينتفى فائدة بعثهم وهو محال الثانى لوصدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر لاتباعهم محال
لانه قبيح فيكون صدور الذنب عليهم محال وهو المطلوب قال الثالث
فى انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة
من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصى والكبائر وماتنفر النفس عنه
اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما
بعد الوحى واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار علي الذنب وقال
اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحى وبعده الى اخر العمر
والدليل عليه ماذكره المصنف وهو ظاهر واما ماورد فى الكتاب

العزيز والاخبار مما يتوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك
الاولى جمعاً بين مادلّ العقل عليه وبين صحّة النقل مع انّ جميع
ذلك قد ذكره له وجوه ومحامل فى مواضعه وعليك فى ذلك بمطالعة
تنزيه الانبياء الذى رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوى ره وغيره
من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع
يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً
وسمعاً قال الله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى فالكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبيّ بجميع
الكمالات والفضائل ويجب ان يكون فى ذلك افضل واكمل من
كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول
المحتاج الي التكميل علي الفاضل المكمل عقلا وسمعاً امّا عقلاً فظ
اذ يقبح في الشاهدان يجعل مبتدياً فى الفقه مقدّماً علي ابن عباس
وغيره من الفقهاء ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدّماً على ارسطوا
ومبتدئاً فى النحو مقدماً علي سيبويه والخليل وكذا فى كل فنّ من
الفنون واما سمعاً فما اشار اليه سبحانه فى الاية المذكورة وغيرها قال
الخامس يجب ان يكون منزهاً عن دنائة الاباء وعهر الامهات وعن
رذائل الخليقة والعيوب الخلقية لما فى ذلك من النقص فيسقط محله
من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق
هو الانقياد التام للنبيّ واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفاً
باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو
وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والسخاوة

والجود والايثار والغيرة والرافة والرّحمة والتواضع واللين وغير
ذلك وان يكون منزهاً عن كلّ ما يوجب التنفير عنه وذلك امّا بالنسبة
الى الخارج عنه فكما فى دنائة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة
اليه فاما فى احواله فكما فى الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان
يكون حائكاً او حجاماً او زبالاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة واما
فى اخلاقه فكالحقد والجهل والخمود والحسد والفظاظة والغلظة
والبخل والجبن والجنون والحرص على الدّنيا والاقبال عليها ومراعات
اهلها ومعافاتهم فى اوامر الله وغير ذلك من الرزائل واما فى طباعه
فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة لما فى ذلك كلّه
من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب قال الفصل الثالث فى
الامامة وفيه مباحث الاوّل الامامة رياسة عامة فى امور الدّنيا والدين
لشخص من الاشخاص نيابة عن النبيّ وهي واجبة عقلا لان الامامة
لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف
للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصّلاح اقرب و
من الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث هو
بحث الامامة من توابع النبوّة وفروعها والامامة رياسة عامة فى
امور الدّين والدّنيا لشخص انسانى فالرياسة جنس قريب والجنس
البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب
وفى امور الدّين والدّنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون فى الدين فكذا
فى الدنيا وكونها لشخص انسانى فيه اشارة الى امرين احدهما ان
مستحقها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله لا اى

شخص اتفق و ثانيها انه لايجوز ان يكون مستحقوا اكثر من واحد
فى عصر واحد و زاد بعض الفضلاء فى التعريف بحق الاصالة وقال
فى تعريفها الامامة رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انسانى
بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم
الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك تخرج
بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون
رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فح يزاد فيه
بحق النيابة عن النبيّ ص او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان
الناس اختلفوا فى الامامة هل هى واجبة ام لا فقالت الخوارج انها
ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق
ثم اختلفوا وقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعاً وقالت المعتزلة عقلاً
وقال اصحابنا الامامية هى واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق
والدّليل على حقيّته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على
الله تعالى فالامامة واجبة على الله تعالى امّا الكبرى فقد تقدم بيانها
وامّا الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو مايقرب العبد الي الطاعة
و يبعد عن المعصية وهذه المعنى حاصل فى الامامة و بيان ذلك ان
من عرف عوايد الدهماء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة انّ
الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن
ظلمه والباغى عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم
على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم على المفاسد الموجبة
لاختلال النّظام فى امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال فى

معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا مع ذلك اقرب الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعنى باللطف الّا ذلك فيكون الامامة لطفاً
وهو المطلوب واعلم ان كل مادل على وجوب النبوّة فهو دال على
وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوّة قائمة مقامها الا فى تلقي
الوحى الالهى بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى فى الحكمة
فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم
نصب الرئيس لدفع الضرر من انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لانزاع
فى كونها دافعة للضرر و كونها واجبا انّما النزاع فى تفويض ذلك الى
الخلق لما فى ذلك من الاختلاف الواقع فى تعيين الائمة فيؤدى الى
الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النقص يدفع
ذلك كله قال الثانى يجب ان يكون الامام معصوماً والّا تسلسل
لانّ الحاجة الداعية الى الامام هى ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام اخر ويتسلسل
وهو ظ ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله
من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط وجوب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ظ ولانه حافظ للشرع فلابد من
عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان وقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين
اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع فى تبيين الصفات التى هى شرط
فى صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف فى اشتراطها
فى الامام فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافا لباقى
الفرق واستدلّ المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم

يكن الامام معصوماً لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هى ردع
الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرّعية على ما فيه
مصالحهم وردعهم عمافيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى
امام آخر يردعه عن خطائه وتنقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم
تناهى الائمة وهوبط الثانى لو لم يكن معصوماً لجازت المعصية عليه
ولنفرض وقوعها وح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه اوسقوط الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم
وبيان اللزوم انه اذا وقعت المعصية عنه فاما ان يجب الانكار عليه
اولافمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مامورا بعد
ان كان امرا اومنهيا عنه بعدان كان ناهيا وح تنتفى الفائدة المطلوبة
من نصبه وهي تعظيم محله فى القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن
الثانى يلزم عدم وجوب الامربالمعروف والنهى عن المنكر وهو باطل
اجماعاً الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون
معصوماً اما الاول فلان الحافظ للشرع امّا الكتاب او السنة المتواترة
اوالاجماع اوالبرائة الاصلية اوالقياس اوخبر الواحد اوالاستصحاب
فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة اماالكتاب او السنة فلكونهما
غير وافيين بكل الاحكام مع انّ الله تعالى فى كل واقعة حكماً يجب
تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاوّل تعذّره فى اكثر الوقايع مع
ان لله فيها حكما الثانى انه على تقدير عدم المعصوم لايكون فى الاجماع
حجية فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم

وكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكلّ اشار تعالى بقوله افان
مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم وقال ص الاالاترجعوا بعدى كفاراً
فان هذا الخطاب لايوجه الاالى من يجوز عليه الخطاء قطعاً اذلا يقال
للانسان لاتطر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البرائة الاصلية
فلانه يلزم منه ارتفاع اكثر الاحكام اذيقال الاصل برائة الذمة من
وجوب اوحرمة واما الثلثة الباقية فتشترك فى افادتها الظن والظن
لايغنى من الحق شيئا خصوصاً والدليل قائم في منع القياس وذلك
لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم اخر شهر
رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من
البول والغايط واتفاق القتل خطاء والظهار فى الكفارة هذا مع انّ
الشّارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف
الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك كله ينافى
القياس وقد قال رسول الله ص تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة
بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقدضلوا واضلوا فلم يبق ان
يكون الحافظ للشرع الاالامام وذلك هو المطلوب وقد اشار البارى
تعالى بقوله ولوردّوه الى الرسول والى اولى الامرمنهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما الثانى فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن
معصوماً لما امن فى الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
والرابع ان غير المعصوم ظالم ولاشئ من الظالم بصالح للامامة فلاشئ
من غير المعصوم بصالح للامامة اماالصغرى فلان الظالم واضع للشئ
فى غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لاينال

عهدى الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك قال
الثالث الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه لان العصمة من الامور
الباطنة التى لا يعلمها الا الله تعالى فلابد من نص من يعلم عصمته عليه
او ظهور معجزة على يده تدل على صدقه اقول هذه اشارة الى طريق
تعيين الامام و قد حصل الاجماع على انّ التنصيص من الله و رسوله
او امام سابق سبب مستقل فى تعيين الامام و انّما الخلاف فى انه
هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من
ذلك و قالوا لا طريق الا النص لأنا نقدر بينا ان العصمة شرط فى الامامة
و العصمة امر خفى لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل ح العلم
بها فى اي شخص هى الا باعلام عالم الغيب و ذلك يحصل بامرين
احدهما اعلامه بمعصوم كالنبى فيخبرنا بعصمة الامام و تعيينه و ثانيهما
اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه فى ادعائه الامامة و قال اهل
السنة اذا بايعت الامة شخصاً غلب عندهم استعداده لها و استولى
بشوكته على خطط الاسلام صار اماماً و قالت الزيدية كل فاطمى
عالم زاهد خرج بالسيف و ادعى الامامة فهو امام و الحق خلاف
ذلك من وجهين الاول ان الامامة خلافة عن الله و رسوله فلا يحصل الا
بقولهما و الثانى ان اثبات الامامة بالبيعة و الدعوى يفضى الى الفتنة
لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصاً او يدعى كل فاطمى عالم الامامة
فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية
لما تقدم فى النبيّ اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه
مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقدم المفضول

على الفاضل و هو قبيح عقلاً و سمعاً و قد تقدم بيانه فى النبوة قال
الخامس الامام بعد رسول الله ص على بن ابيطالب للنص المتواتر من
النبى ص و لانه افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوى الافضل
افضل و لاحتياج النبىّ اليه فى المباهلة و لانّ الامام يجب ان يكون
معصوماً و لا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعاً فيكون
هو الامام و لانه اعلم لرجوع الصحابة فى وقايعهم اليه و لم يرجع هو الى
احد منهم و لقوله ص اقضاكم على والقضا يستدعى العلم و لانه ازهد
من غيره حتى طلق الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ من شرايط الامامة
شرع فى تعيين الامام وقد اختلف الناس فى ذلك فقال قوم ان الامام
بعد رسول الله العباس بن عبد المطلب بارثه و قال جمهور المسلمين
هو ابوبكر بن ابى قحافة باختيار الناس له و قالت الشيعة هو علىّ بن
ابيطالب ع بالنص عليه من الله و رسوله وذلك هو الحق وقد استدل
المصنف على حقيّته بوجوه الاوّل ما نقلته الشيعة نقلاً متواترا بحيث
افاد العلم يقيناً من قول النبي ص فى حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين
و انت الخليفة من بعدى و غير ذلك من الفاظ الدالة على المقصود
فيكون هو الامام و ذلك هو المطلوب الثانى انه افضل الناس بعد
رسول الله ص فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما
انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبى ص و النبى افضل فكذا
مساويه و الا لم يكن مساويا امّا انه مساوله فلقوله تعالى فى ايه المباهلة
و انفسنا و انفسكم و المراد بانفسنا هو على ابن ابى طالب ع لما ثبت
بالنقل الصحيح و لاشك انه ليس المراد به ان نفسه هى نفسه لبطلان

الاتحاد فيكون المراد انه مثله و مساويه كما يقال زيد الاسد اى مثله
فى الشجاعة و اذا كان مساويا له كان افضل و هو المطلوب الثانى
ان النبى ص احتاج اليه فى المباهلة فى دعائه دون غيره من الصحابة
و الانساب و المحتاج اليه افضل من غيره خصوصا فى هذه الواقعة
العظيمة التى هى من قواعد النبوة و مؤسساتها الثالث ان الامام يجب
ان يكون معصوما ولاشئ من غير على ع ممن ادعيت له الامامة بمعصوم
فلاشئ من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها و اما الكبرى
فللاجماع على عدم عصمة العباس و ابى بكر فيكون على ع هو المعصوم
فيكون هو الامام و الالزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو
الزمان من امام معصوم و كلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد
رسول الله فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد
الحدس و الذكاء و الحرص على التعلم و دائم المصاحبة للرسول الذى
هو الكامل المطلق بعد الله و كان شديد المحبة له و الحرص على تعليمه
و اذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك
المعلم و هو ظاهر الثانى ان اكابر العلماء من الصحابة و التابعين كانوا
يرجعون اليه فى الوقايع التى تعرض لهم و ياخذون بقوله و يرجعون عن
اجتهادهم وذلك بين فى كتب التواريخ و السير و الثالث ان ارباب
الفنون فى العلوم كلها يرجعون اليه و اصحاب التفسير ياخذون بقول ابن
عباس و هو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لى فى باء بسم الله
الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره و ارباب الكلام يرجعون اليه
اما المعتزلة فيرجعون الى ابى على الجبائى و هو يرجع فى العلم الى ابى

هاشم بن محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه ع و امّا الاشاعرة فلانهم
يرجعون الى ابى الحسن الاشعرى وهو تلميذ ابى على الجبائى و امّا
الامامية فرجوعهم اليه ظاهر و لو لم يكن الا كلامه فى نهج البلاغة
و غيره الذى قرر فيه المباحث الالهية فى التوحيد و العدل و القضاء
و القدر و كيفية السلوك و مراتب المعارف الحقيقة و قواعد الخطابية
و قوانين الفصاحة و البلاغة و غير ذلك من الفنون لكان فيه غنية
للمعتبر و عبرة للمتفكر و اما ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من
الفرق الى تلامذته مشهور و فتاويه العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها
كحكمه فى قضية الحالف انه لايحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه
فضة و حكمه فى قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبى ص
فى حقه اقضاكم على و معلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة
فيكون محيطا بها الخامس قوله ع لو ثنيت لى الوسادة فجلست عليها لحكمت
بين اهل التورية بتوريتهم و بين اهل الفرقان بفرقانهم و بين اهل
الانجيل بانجيلهم و بين اهل الزبور بزبورهم والله مامن اية نزلت فى
ليل او نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت و فى اى شئ نزلت
و ذلك يدل على احاطته بمجموع العلوم الالهية و اذا كان اعلم كان
متعينا للامامة وهو المطلوب الخامس انه ازهد الناس بعد رسول الله ص
فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك فى ذلك
تصفح كلامه فى الزهد و المواعظ و الاوامر و الزواجر و الاغراض
عن الدنيا و ظهرت اثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا و اعرض عن
مستلذاتها فى المآكل و الملبس و لم يعرف له احد ورطة فى فعل

دنيوى حتي انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له فى ذلك فقال اخاف
ان يضع لى فيه احد ولدى اداماً ويكفيك بزهده انه اثر بقوته
وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتي نزل فى ذلك قران دل على
افضيلته وعصمته قال والادلة فى ذلك لاتحصى كثرة اقول الدلائل على
امامة على ع اكثر من ان تحصى حتي ان المصنف وضع كتابا فى الامامة
وسماه كتاب الالفين وذكر فيه الفى دليل على امامته وصنف فى
هذه الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لايمكن حصرها ونذكرها
جملة من ذلك تشريفا وتيمنا بذكر فضائله وهو من وجوه الاول
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على وجوه الاول انما
للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامى الذمار واغما*
يدافع عن احسابهم انا اومثلى * فلو لم يكن للحصر لم يتم افتخاره
الثانى ان المراد بالولى اما الاولى بالتصرف او الناصر اذ غير ذلك
من معانيه غير صالح هنا قطعاً لكن الثانى باطل لعدم اختصاص النصرة
بالمذكور فتعين المعني الاول الثالث ان الخطاب للمومنين لان قبله
بلافصل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية ثم قال انما
وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عائداً اليهم حقيقة الرابع ان المراد
بالذين امنوا فى الاية هو بعض المومنين لوجهين الاول انه لولاذلك
لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثانى انه
وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع
اذالجملة هنا حالية الخامس ان المراد بذلك البعض وهو على بن

ابيطالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان
يصلى فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان ع اولى بالتصرف
فيتاعين ان يكون هو الامام لانا لانعنى بالامام الا ذلك الثانى انه
نقل نقلا متواترا ان النبى ص لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول
بغدير خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس
واستدعي عليا ورفع يده وقال ايها الناس الست اولى بكم من
انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فهذا على مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وادر الحق معه كيف مادار يكرر ذلك عليهم والمراد بالمولى
هو الاولى لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله ص الست اولى
بكم ولقوله تعالى فى حق الكفار ماويكم النار هى مولاكم اي اولى بكم
وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جايز هنا كالجار والمعتق والحليف
وابن العم لاستحالة ان يقوم النبى فى ذلك الوقت شديد الحر ويدعوا
الناس ويخبرهم باشياء لامزيد فائدة فيها بان يقول من كنت جاره
او معتقه او ابن عمه فعلى كذلك واذا كان على هو الاولى منافيكون
هو الامام الثالث ورد متواترا انه ص قال لعلى انت منى بمنزلة هرون
من موسى الاانه لانبى بعدى اثبت له جميع مراتب هرون من
موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان
خليفة له لكنه توفى قبله وعلى عاش بعد رسول الله فيكون خلافته
ثابتة اذلا موجب لزوالها الرابع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فالمراد باولى الامر اما من

علمت عصمته اولا والثانى باطل لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقه
لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون هو على بن ابيطالب اذ لم
تدع العصمة الا فيه وفى اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب
وهذا الاستدلال بعينه جار فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه ادعى الامامة وظهر المعجزة على
يده وكل من كان كذلك فهو صادق فى دعواه اما انه ادعى الامامة
فظاهر فى كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصمته
حتى انه لما راى تخاذلهم عنه قعد فى بيته واشتغل بجمع كتاب ربه
وللبيعة للبيعة فامتنع فاضرموا فى بيته النار واخرجوه قهرا وبكفيك
فى الوقوف على شكايته فى هذا المعنى خطبة الموسومة بالشقشقية
فى نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها
مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم
القليب لما عجز العسكر قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها
فى الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو
صادق فلما تقدم فى النبوة السادس ان النبي ص اما ان يكون قد نص
على امام اولا الثانى باطل لوجهين الاول ان النص على امام واجب
تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله لزم اخلاله
بالواجب الثانى انه لما كان شفقته ورافته للمكلفين ورعايته لمصالحهم
بحيث علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له فى
المصلحة الى الامامة فيستحيل فى حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من
يرجعون اليه فى وقايعهم وسدعوراتهم وجمع الفتهم فتعين الاول

ولم يدع النص لغير على وابى بكر اجماعا فبقى ان يكون المنصوص
عليه اما على ع او ابو بكر الثانى باطل فتعين الاول واما بطلان الثانى
فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقيف الامر على البيعة
معصية قادحة فى امامته الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك
وادعاه فى حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عرس لكنه
لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه
لكان استقالته من الخلافة فى قوله اقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم
من اعظم المعاصى اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا فى امامته
الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته فى استحقاقه الخلافة
لكنه شك حيث قال باليتني كنت سألت رسول الله ص هل للانصار
فى هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره
رسول الله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان عليلا وقد نعيت اليه
نفسه حتى قال نعيت الى نفسي وبوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل ع
يعارضنى بالقران كل سنة مرة وانه عارضنى به السنة مرتين فلو كان
والحال هذه والامام هو ابو بكر لما امره بالتخلف عنه لكنه حث على
الخروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم السادس انه
لا واحد من غير على من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها
فتعين هو ع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينال لهم عهد
الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين قال ثم من بعده ولده
الحسن ع ثم الحسين ع ثم على بن الحسين ثم محمد بن على الباقر ثم جعفر
بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم على بن موسى الرضا

ثم محمد بن على الجواد ثم على بن محمد الهادى ثم الحسن بن على العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنّص كل سابق منهم علي لاحقه و بالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع فى اثبات امامة الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك وجوه الاول النص من النبى صلى الله عليه فمن ذلك قوله للحسين ع هذا ولدى الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تاسعهم قائمهم افضلهم و من ذلك مارواه جابر بن عبد الله الانصارى قال لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم قلت يارسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولى الامر الذى امرنا الله تعالى بطاعتهم قال هم خلفائى ياجابر و اولياء الامر بعدى اولهم اخى علي ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه ياجابر فاذا ادركته فاقراء منى السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم محمد بن الحسن يملاء الارض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً ومن ذلك ماروى عنه ص انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان و من اللياالى ليلة القدر و اختار من الناس الانبياء و اختار من الانبياء الرسل و اختارنى من الرّسل و اختار منى عليّا و اختار من علىّ الحسن و الحسين و اختار من الحسين الاوصياء و هم تسعة من ولده يمنعون عن هذا الدّين تحريف الضالين و انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثانى النص المتواتر من كل واحد

منهم على لاحقه و ذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوماً ولاشئ من غيرهم بمعصوم فلاشئ من غيرهم بامام اما الاول فقد مرّ بيانه و اما الثانى فبالاجماع انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم فى زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة و بيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم و ذلك معلوم فى كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول علي الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة و ظهر المعجز على يده فيكون اماماً و بيان ذلك قد تقدم و معجزاتهم قد نقلتها الامامية فى كتبهم فعليك فى ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندى و غيره من الكتب فى هذا الفن ❊فائدة❊ الامام الثانى عشر حى موجود من حين ولادته و هي سنة ست و خمسين و مائتين الى اخر زمان التكليف لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم لعموم الادلة و غيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام و اما الاستبعاد ببقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصاً و قد وقع فى الازمنة السالفة فى حق السعداء و الاشقياء ماهو ازيد من عمره ع و اما سبب خفائه فاما لمصلحة استاثر الله بعلمها او لكثرة العدو و قلة الناصر لان حكمته تعالى و عصمته لايجوز معها منع اللطف فيكون من الغير و ذلك هو المطلوب اللّهم عجّل فرجه و ارنا فلجه واجعلنا من اعوانه و اتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا مخالفته و سخطه بحق الحق و القائل بالصدق قال الفصل السّابع فى المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدنى ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن

والصادق قد اخبر بثبوته فيكون حقا والايات الدالة عليه والانكار
على جاحده اقول المعاد زمان العود ومكانه والمراد به هنا هو الوجود
الثانى للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا
للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك
من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثانى انه لو لم يكن المعاد حقا
لقبح التكليف والثالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف
مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك
العوض ليس بحاصل فى زمان التكليف فلابد من دار اخرى يحصل
فيها الجزاء على الاعمال والالكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله
عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون
حقا فاما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها
والالما اتصف بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم
من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى
قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن فاما ان الصادق
اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبى ص كان يثبت المعاد
البدنى ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القران على
ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة
عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من
يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم وغير ذلك من الايات قال وكل من له عوض او عليه
يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذى يجب اعادته

على قسمين احدهما يجب اعادتها عقلا وسمعا وهو كل من له حق
من الثواب او العوض ليصل حقه اليه وكل من عليه عقاب اوعوض
لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقى
الاشخاص انسانية كان او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية
وذلك يجب اعادتها سمعا لدلالة القران والاخبار المتواترة عليه قال
ويجب الاقرار بكل ماجاء به النبى ص فمن ذلك الصراط والميزان
وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب
الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا ص وعصمته ثبت انه صادق
فى كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن
الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او فى زمانه كاخباره
بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على
الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما فى دار التكليف
كقوله ص لعلى ع ستقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين
او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر
والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب
واحوال القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين فى البعث
ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن
لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك
الثواب والعقاب وتفصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على
الصادع به اقول ان من جملة ماجاء به النبى ص الثواب والعقاب وقد
اختلف فى انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة فقالوا سمعا واما

المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذلا يناسب الطاعات ولا يكافي
ماصدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شئ فى مقابلتها وهو
مذهب البلخى وقال معتزلة البصرة انه عقلى لاقتضاء التكليف ذلك
ولقوله جزاء بما كنتم تعلمون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب
الكبيرة حتماً وقد تقدم لك مذهبنا مايدل على وجوب الثواب عقلاً
واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفيت لكن لاتجزم بوقوعه فى
غير الكافر الذى لايموت على كفره وهنافوائد الاولى يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضدّ القبيح والاخلال به
بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه اولوجه وجوبه والمندوب كذلك
وكذا فعل ضدّ القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر اخر غير ذلك
ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانى يجب
دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه
ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على مايستحقان به ويحصل
نقيض كل واحد منها لولم يكن دائماً اذلا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين من مخالطة الضدّ والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب
بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا
وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالث استحاق الثواب يجوز
توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله
بالنبى ص مستحقاله وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك

اصحاب النار الرابع الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون
الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك
يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذى امن وخلط عملاً صالحاً واخر
سيئاً فان كان السيئ صغيراً فذلك يقع مغفوراً اجماعاً وان كان كبيراً
فاما ان يوافى بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعاً وان لم
يوافى بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثانى باطل لاستلزامه
الظلم ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره فتعين الاول فاما
ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل للاجماع على ان من دخل الجنة لايخرج
منها فلم يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله ع
فى حق هولاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم اهل
الجنة فيقولون هولاء جهنميون وفيؤمر بهم فيغمسون فى عين الحيوان
فيخرجون ووجوههم كالبدر فى ليلة تمامة واما الايات الدالة على
عقاب العصاة وخلودهم فى النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل
واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون فى
فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة
الفجرة توفيقاً بينه وبين الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار
نحو قوله تعالى ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من
الايات ثم اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد
الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد
به فى قوله ويعفوا عن السيأت ويعفو عن كثير ان الله لايغفر ان
يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ان ربك لذو مغفرة للناس

على ظلمهم و خلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق و تمدحه
بانه غفور رحيم و ليس ذلك متوجهاً الى الصغائر و لا الى الكبائر بعد
التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيها فلا فائدة فى العفوح فتعين
ان يكون الكبايرقبل التوبة و ذلك هو المطلوب الثانى شفاعة نبينا
رسول الله ص فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالي و استغفر
لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات وصاحب الكبيرة مومن لتصديقه بالله
و رسوله و اقراره بماجاء به النبي و ذلك هو الايمان اذ الايمان فى اللغة
هو التصديق و هو هنا كذلك و ليست الاعمال الصالحة جزء منه
لعطفها على الفعل المقتضى لمغايرتها له و اذا امر بالاستغفار لم يتركه
لعصمة و استغفاره مقبول لامته تحصيلاً لمرضاته لقوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضي هذا مع قوله ص ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر
من امتى و اعلم ان مذهبنا ان الائمة ع لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم
كماهو لرسول الله ص من غير فرق لاخبارهم ع بذلك مع عصمتهم
النافية للكذب عنهم الخامس يجب الاقرار و التصديق باحوال القيمة
و اوضاعها و كيفية الحساب و خروج الناس من قبورهم عراة و كون
كل نفس معها سائق و شهيد و احوال الناس فى الجنة و تباين
طبقاتهم و كيفية نعيمها من الماكل و المشرب و المنكح و غير ذلك مما
لاعين رات ولااذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و كذا احوال
النار و كيفية العقاب فيها و انواع الامها على ماوردت بذلك الايات
و الاخبار الصحيحة و اجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به
الصادق ع مع عدم استحالته فى العقل فيكون حقاً وهو المطلوب قال

و وجوب التوبة اقول التوبه هي الندم علي القبيح في الماضى والترك
له فى الحال و العزم على عدم المعاودة اليه في استقبال وهى واجبة
لوجوب الندم اجماعاً على كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع
على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنوناً
واجب فيندم على القبيح لكونه قبيحاً لاخوف النار ولالدفع الضرر
عن نفسه والا لم تكن توبة (ثم اعلم) انّ الذنب امّا فى حقه تعالى
اوفى حقّ آدمى فان كان فى حقه تعالى فامّا من فعل قبيح فيكفى فيه
الندم و العزم على عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون
وقته باقياً فياتى به و ذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان
يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفى الندم و العزم اولا يسقط
فيجب قضاؤه وان كان فى حق ادمى فاما ان يكون اضلالاً فى دين
بفتوى مخطيه فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء اوظلماً لحق من
الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه اوالي وارثه اوالاتهاب وان تعذر
عليه ذلك فيجب العزم عليه قال و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر
بشرط ان يعلم الامر و الناهى كون المعروف معروفاً و المنكر منكراً
وان يكون ممّاسيقعان فان الامر و النهى بالماضى وعنه عبث وتجويز
التاثير و الامن من الضرر اقول الامرطلب الفعل من الغير على جهة
الاستعلاء و النهي طلب الترك علي جهة الاستعلاء ايضا و المعروف
كل فعل حسن اختص بوصف زائد علي حسنه و المنكر هو القبيح
اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر
بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر واختلفوا من بعد ذلك فى مقامين

الاول هل الوجوب عقلى اوسمعى فقال الشيخ الطوسي ره باول والسيد المرتضي رحمه الله بالثانى واختاره المصنف واحتج الشيخ بانهما لطفان فى فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلاً قيل عليه ان الوجوب العقلى غير مختص باحد فح يجب عليه تعالى وهو باطل لانه ان تعلقها لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذا لامر هو الحمل على الشيء والنهى هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلها لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفى هذا الايراد نظر واما الدليل السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثانى هل هما واجبان على الاعيان اوالكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثانى احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد بانّ المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفي عن الاخر فى الامتثال ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر البحث الثانى فى شرايط وجوبها وذكر المصنف هنا اربعة الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذلولا ذلك لامر بمالیس بمعروف ونهي عمالیس بمنكر الثانى كونهما ممّا يتوقعان فى المستقبل فان الامر بالماضى والنهى عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهى تاثير امره اونهيه فانه اذاتحقق عنده اوغلب على ظنّه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهى من الضرر الحاصل بسبب الامر او النهى اما اليهما اولاحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضاً ويجبان بالقلب

سان واليد ولاينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا
بيان تتميمه وكتابته واتفق لى جمعه وترتيبه مع ضعف باعى
ر ذراعى هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكن
جود من كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصاً
وجهه انه سميع مجيب والله خير موفق ومعين والحمدلله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله اجمعين

ترجمة المصنف

الشيخ المقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السبورى
الحلي الاسدى كان عالما فاضلا متكلما محققا مدققا له كتب منها
شرح نهج المسترشدين فى اصول الدّين وكنز العرفان فى فقه القران
والتنقيح الرائع فى شرح مختصر الشرائع وشرح (الباب الحادى عشر)
شرح مبادى الاصول وغير ذلك يروى عن السيد محمد بن
مكي العاملى وكان فراغه من شرح نهج المسترشدين سنة ٧٩٢
(امل الامل) وقال الشيخ يوسف البحرانى في لؤلؤة البحرين كان
الفراغ من شرح نهج المسترشدين سنه ٧٩٢ قال وله ايضا شرح
تنية الشهيد كانسبه اليه بعض مشائخنا المعاصرين نور الله مرقدهم
وهو يروى عن الشيخ الشهيد محمد بن مكي قدس الله ارواحهم
جميعا ويروى عنه محمد بن الشجاع القطان من شذور العقيان

قد تمّت بعون الله تعالى هذه النسخة الشريفة فى يوم ١٥ الخامس
والعشرمن شهر ذيقعدة الحرام فى سنة (١٣١٩) تسعة عشرو ثلثمائة
بعد الالف من الهجرة النبوّية على هاجرها الاف التحية

بعون الله تعالی
این نسخه شریفه
بسعی و اهتمام جناب مستطاب
مجدت نصاب افتخار الحاج حاجی سید محمد
صاحب تاجر شیرازی و جناب مستطاب محامد
مآب اقا غلامحسین صاحب تاجر لاری
دام عمرهما العالی در مطبع سپهر
مطلع ناصری در معموره
بهایی زیور طبع
و اختتام
یافت

۲۱۸۴۹۹